

## 185336 - حديث وافدة النساء أسماء بنت يزيد رضي الله عنها

### السؤال

ما صحة قصة أسماء بنت يزيد التي سألت النبي صلى الله عليه وسلم عن مكانة المرأة في حضور جمع من الصحابة؟ فقد بحثت عن هذه القصة في بعض المواقع، لكنني أخشى أن تكون قصة مزيفة لُفقت فقط لرفع معنويات المرأة.

### الإجابة المفصلة

روى ابن أبي الدنيا في "النفقة على العيال" (528) وفي "مدارة الناس" (173) وابن بشران في "أماليه" (11) من طريق عبد المتعال بن طالب بن إبراهيم، ثنا إبراهيم بن سليمان أبو إسماعيل المؤدب، عن الحجاج بن دينار، عن محمد بن علي، عن جابر بن عبد الله، قال: "بينما نحن فُعود عند رسول الله صلى الله عليه وسلم إذ أتته امرأة، فقالت: يا رسول الله أنا وافدة النساء إليك، يا رسول الله: رب الرجال ورب النساء الله عز وجل، وآدم أبو الرجال وأبو النساء، وحواء أم الرجال وأم النساء، وبعثك عز وجل إلى الرجال والنساء، فالرجال إذا خرجوا في سبيل الله فقتلوا فهم أحياء عند ربهم يُرزقون، وإذا خرجوا فلهم من الأجر ما قد علمت، ونحن نخدمهم ونحبس أنفسنا عليهم، فماذا لنا من الأجر؟ فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم: (أفرئي النساء مني السلام وقولي لهن: إن طاعة الزوج تعدل ما هتالك، وقليل منكن تفعله).

وهذا إسناد جيد موصول:

- محمد بن علي هو أبو جعفر الباقر، غني عن التعريف، وهو ثقة فاضل.

"تقريب التهذيب" (ص 497).

- الحجاج بن دينار، وثقه ابن المبارك، وزهير بن حرب، وأبو داود، وابن عمار، وابن المديني، ويعقوب بن شيبة، والعجلي، وقال أحمد ليس به بأس، وقال ابن معين صدوق ليس به بأس، وقال أبو زرعة صالح صدوق مستقيم الحديث لا بأس به، وقال أبو حاتم يكتب حديثه ولا يحتج به، وقال الترمذي ثقة مقارب الحديث، وقال ابن خزيمة في القلب منه، وقال الدارقطني ليس بالقوي، وقال عبدة بن سليمان ثنا حجاج بن دينار وكان ثبتا وذكره ابن حبان في الثقات.

"تهذيب التهذيب" (2/ 176-177)

- أبو إسماعيل المؤدب، قال أحمد ليس به بأس، وقال ابن معين والنسائي ليس به بأس، وقال العجلي والدارقطني ثقة.

"التهذيب" (1/ 108)

- عبد المتعال بن طالب، وثقه ابن معين، ويعقوب بن شيبة، وأبو حاتم، والدارقطني، وابن حبان، وهو من

شيوخ البخاري في صحيحه .

وقد حسن هذا الحديث الدكتور نجم عبد الرحمن خلف في تحقيق كتاب "العيال" .

ورواه البزار في "مسنده" (5209) من طريق مندل بن علي عن رشدين بن كريب، عن أبيه، عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: "جاءت امرأة إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت: يا رسول الله إني وافدة النساء إليك هذا الجهاد كتبه الله على الرجال فإن تصبوا أجروا، وإن قتلوا كانوا أحياء عند ربهم يُرزقون ونحن معاشر النساء نفوم عليهم فما لنا من ذلك؟ قال: فقال النبي صلى الله عليه وسلم: (أبلغني من لقيت من النساء أن طاعة الزوج واعترافاً بحقه يعدل ذلك وقليل منكن من يفعلهُ).

وهذا إسناد ضعيف ، مندل بن علي ضعيف ، ضعفه أحمد وغيره "ميزان الاعتدال" (4/180) ورشدين بن كريب ، قال أحمد والبخاري منكر الحديث ، وضعفه ابن المديني وغيره . "ميزان الاعتدال" (2/51) .

وله شاهد يرويه البيهقي في "الشعب" (8369) وابن عساكر في "تاريخ دمشق" (7/363) وبحشل في "تاريخ واسط" (ص76) من طريق العباس بن الوليد بن مزيد أخبرني أبو سعيد الساحلي نا مسلم بن عبيد عن أسماء بنت يزيد به . والساحلي مستور الحال ؛ فإسناد حديثه لئین ، إلا أنه لا بأس به في الشواهد والمتابعات . هذا .

وقد ضعف هذا الحديث الشيخ الألباني رحمه الله في "الضعيفة" (5340) ، (6242) وفي "ضعيف الترغيب" (1213) ، إلا أنه لم يتعرض عند تحقيقه لطريق ابن أبي الدنيا ، وقد قدمنا أن إسناده حسن .

والخلاصة :

أن حديث جابر المذكور أولاً : إسناده حسن . وللحديث شواهد من حديث ابن عباس ، وأسماء بنت يزيد ، لكنها لا تخلو من ضعف .

ثم تبين لنا ضعف الحديث، وقد أوضحنا ذلك في جواب السؤال رقم (443696).

والله تعالى أعلم .